

الفصل السابع

معالجة المشاكل القائمة على المناطق الساحلية

1-7 اللجنة الفنية

يصدر قرار بتشكيل اللجنة الفنية من قبل صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان يبين فيه قوائمه ومهامها وعلى أن يكون أعضائها من ذوي الاختصاصات والخبرات الفنية في الجهات ذات العلاقة بالإضافة إلى مندوبين عن اللجنة الرباعية والمشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 982/م وتاريخ 1419/9/15 هـ ، على أن تتولى اللجنة الفنية تنفيذ المهام التالية :

- 1) تحديد المشاكل الناتجة من المشاريع القائمة أو الجاري تنفيذها أن كانت لجهات حكومية أو خاصة .
- 2) تحديد الجهة المتسببة والجهات التي لها علاقة بالتعامل مع كل مشكلة على حد ي مع تحديد منسق عام لكل مشكلة .
- 3) تشكيل فرق لحل المشاكل القائمة كل على حدى ، ويكون قوا يح هذه الفرق من ذوي الاختصاص والطلب منهم وضع خطه تنفيذية عملية محددة بجدول زمني لتقديم نتائجهم وجهود الجهات ذات العلاقة لحل هذه المشاكل .
- 4) رفع نتائج وتوصيات ومعوقات فرق حل المشاكل إلى اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية وإحاطة صاحب السمو الملكي أمير المنطقة لاتخاذ اللازم لمنع تكرارها .
- 5) رفع التوصيات والمقترحات إلى اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية وإحاطة صاحب السمو الملكي أمير المنطقة بذلك .

2-7 فرق حل المشاكل

تقوم اللجنة الفنية بتحديد أعضاء الجهات ذات العلاقة المباشرة بحل كل مشكلة على حد ي وتحديد منسق عام لها مع تحديد المهام والمسئوليات لكل عضو والطلب بتقديم خطه تنفيذية عملية محددة بجدول زمني لتنفيذ مهامهم ويمكن الاستعانة بمن تراه مناسباً والاسترشاد في تنفيذ مهامهم بما تم الإشارة إليه في الفصل السابع (معالجة المشاكل القائمة على المناطق الساحلية) والفصل الثامن (إرشادات لإعمال التنمية على المنطقة الساحلية) وكذلك تنفيذ المهام التالية:-

- 1) وضع التوصيات للجنة الرباعية لبحث الأمور المتعلقة بتنظيم أعمال التملك أو الانتفاع أو التأجير أو البناء على المنطقة الساحلية والمرخص لها أو الجاري تنفيذها أو التي لم يشرع في تنفيذها وخاصة للمشاريع التي لها مردود اقتصادي أو اجتماعي أو امني والتي يشترط لإقامتها تنفيذ أعمال ردم أو تجريف ولها اثر بيئي على المناطق الساحلية مع اقتراح حرم الشاطئ والشعاب المرجانية والمنافذ البحرية والمراسي المركزية بالمنطقة ورفع التوصيات لوقف الممارسات الخاطئة للأضرار بتلك المناطق .
- 2) اقتراح المناطق ذات الحساسية البيئية والتوصية بتخصيصها ضمن المحميات الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وبحث القضايا المتعلقة بتنظيم الأنشطة في المحميات الطبيعية عند النظر في الطلبات المقدمة بهذا الشأن.
- 3) وضع التوصيات لإلزام صاحب الشأن بإيجاد منافذ مؤدية إلى البحر للملكيات أو المشاريع الحالية أو المستقبلية في المنطقة .
- 4) وضع التوصيات لمعالجة الحالات القائمة والخاصة بالتعدي على الأراضي الرطبة ووضع الحلول المناسبة لتحسين الوضع القائم .

- (5) التوصيات لوقف تكسير الشعاب المرجانية الناتج من رمي المراسي فوق الشعاب المرجانية أو الغوص أو أي أنشطة بحرية أخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع مراسي ثابتة في المناطق الحساسة بيئياً.
- (6) وضع التوصيات للمشاريع المستقبلية والمقرر تنفيذها على الجزر البحرية ووضع الخطط لتنفيذها بشكل يضمن عدم التعدي على الموارد الطبيعية كالشعاب المرجانية وتحديد خط البناء عليها .
- (7) وضع التوصيات لاتخاذ إجراءات تضمن عدم التأجير أو البناء أو التصرف في المناطق التي تحتوي على موارد طبيعية مهددة بالانقراض.
- (8) بحث الحالات القائمة بتصريف المخلفات السائلة الغير نظامية ووضع الحلول المناسبة لتحسين الوضع القائم .
- (9) وضع التوصيات والمقترحات المتعلقة بإعادة الاستخدام للمياه المعالجة وذلك بما يتماشى مع المقاييس المعتمدة لإعادة استخدامها بالتنسيق مع وزارة المياه والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .
- (10) وضع التوصيات للجهات ذات العلاقة عن المواقع المطلوبة لرصد ملوثات الهواء ضمن النطاق الساحلي.
- (11) وضع التوصيات لتشجيع القطاع الخاص ورفع القدرات الوطنية للنقل والتعامل والتخلص من النفايات الخطرة وفقاً للقوانين والأنظمة المحلية والاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة.
- (12) وضع التوصيات بشأن تشجيع القطاع الخاص في تدوير وإعادة تصنيع المخلفات الصلبة.
- (13) وضع التوصيات بشأن تشجيع القطاع الخاص في ترشيد صيد الثروات المائية .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

- 14) وضع التوصيات لإصدار خرائط بمقياس 1:25000 لتحديد مناطق الصيد في المياه الإقليمية بالمنطقة وتعميمها على الجهات والأفراد العاملة في مجال الصيد البحري .
- 15) وضع التوصيات لكيفية ربط المناطق الساحلية البعيدة عن شبكة الطرق العامة دون الإضرار بالمناطق الحساسة .
- 16) دراسة الحالات القائمة عن الممارسات الخاطئة من مزاوله الغوص والرياضات البحرية، ووضع الحلول المناسبة لتحسين الوضع القائم .
- 17) الاشتراك مع الجهات المختصة في وضع خارطة تحدد المناطق الأثرية والتاريخية بالمنطقة ووضع توصيات بالحلول المناسبة لتحسين وضعها وصيانتها والمحافظة عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 18) مساعدة المجتمع المحلي من خلال وضع التوصيات وتشجيع القطاع الخاص بمساعدة الحرفيين المحليين الساحليين لإحياء وإنماء وترويج الحرف المحلية الساحلية الصديقة للصحة والبيئة .
- 19) وضع التوصيات لتطوير أعمال الرقابة على المناطق الساحلية بالمنطقة، بالتعاون مع إمارة المنطقة وحرس الحدود والشرطة والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- 20) وضع التوصيات بشأن رفع الوعي لدى متخذي القرار وأصحاب المشاريع بالأضرار التي تلحق بالبيئة جراء أعمال الردم والتجريف وبالأضرار الناتجة عن البناء على حرم الشاطئ وحرم الشعاب المرجانية وإنشاء المراسي والجسور المصمتة بالمناطق الساحلية والتعدي على الأراضي الرطبة .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

3-7 اجتماعات اللجنة وفرق العمل

أولاً : - اجتماعات اللجنة الفنية

يتولى رئيس اللجنة الفنية والمحدد من قبل اللجنة الدائمة لإدارة المناطق الساحلية بجدولة اجتماعات منظمة للجنة على فترات لا تزيد عن الشهر بين الاجتماع والأخر لتقوم اللجنة بتولي مهامها والتي حددتها هذه الخطة .

ثانياً :- اجتماعات فرق حل المشاكل

يتولى رئيس فريق حل المشاكل والذي حددته اللجنة الفنية بالتنسيق مع أعضاء الفريق لتحديد مواعيد اجتماع الفريق بناءً على خطة العمل الموضوعية ولتنفيذ المهام التي أوكلت لهم ورفع تواريخ اجتماعات الفريق إلى اللجنة الفنية .